

إتفاقية إطار للتعاون والشراكة



بين:

الم المنتدى الجزائري للإطارات وترقية
الشباب
المكتب الولائي لأم البوارى



إن:

جامعة العربي بن مهيدى بأم البوachi، ممثلة بالأستاذ الدكتور دبى زهير، بصفته مدير الجامعة،
من جهة

و

المنتدي الجزائري للإطارات وترقية الشباب، المكتب الولائي لولاية أم البوachi، مثلا في الدكتورة مرواني أسماء،
بصفتها رئيسة المكتب الولائي لولاية أم البوachi للمنتدي،



والذين يشار إليهمما في هذه الاتفاقية بتسمية الطرفين.

بعد الاطلاع والمشاورة

اتفق وأمضى الطرفين على الاتفاقية التالية:

الفصل الأول: أهداف، موضوع، ووسائل الاتفاقيات

المادة الأولى:

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحقيق التعاون والشراكة بين الطرفين، في المجالات ذات الصلة بالمهام والاختصاصات المشتركة بين الطرفين، سعياً منها إلى تحقيق الأهداف المتعلقة بالانفتاح على المحيط الاجتماعي، الثقافي والاقتصادي، على المستوى المحلي والوطني.

المادة الثانية:

يتمثل موضوع هذه الاتفاقية في التعاون والشراكة بين الطرفين في المجال؛ العلمي، المعرفي، والثقافي، الذي يهدف إلى تنمية وتطوير المعارف والكفاءات البشرية، وتحسين مستوى البحث في هذه المجالات، وتبادل الخبرات والاستشارات فيها.

إن مجالات التعاون والشراكة، الواردة في هذه الاتفاقية، ليست شاملة وعكست توسيعها لتشمل مجالات أخرى حسب حالة تقدم التعاون وإذا دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الثالثة:

يتم العمل على تحقيق أهداف موضوع هذه الاتفاقية الإطار من خلال التفاهم المسبق باتفاقيات خاصة وذلك بافتتاح من أحد الطرفين أو كلاهما على:

- تنظيم تظاهرات علمية وثقافية،
- تنظيم مسابقات علمية، فكرية واجتماعية،
- إقامة مشاريع مشتركة في البحث ونشر البحوث والدراسات،
- تبادل الزيارات، المعلومات ووسائل البحث والتطوير في مجالات موضوع اتفاقية خاصة.

الفصل الثاني: حدود وإلزامات الاتفاقيات

المادة الرابعة:

يتم العمل على تحقيق ما ورد خلال الفصل الأول من هذه الاتفاقية، من خلال وضع برنامج سنوي للنشاطات المشتركة التي سيتم القيام بها، كما يمكن الإلغاء أو التعديل أو الإضافة في البرنامج السنوي بالاتفاق بين الطرفين، بناء على ما تمله ظروف الطرفين أو الظروف العامة في المحيط.

المادة الخامسة:

يتم إرفاق كل نشاط يرد ضمن البرنامج السنوي بدراسة فنية وتقنية تتضمن ثلاثة جوانب:

- جانب موضوعي يحدد الأهداف العلمية والتنموية،

- جانب تقني يحدد الوسائل والأدوات، الحدود الزمانية والمكانية، والهيئات المتعاونة أو المشاركة،
- جانب مالي يحدد تكلفة النشاط ومصادر التمويل، على أن تحظى هذه الدراسة باتفاق الطرفين.

المادة السادسة:

لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن يكون موضوع أو وسائل أو أهداف نشاط معين في ظل هذه الاتفاقية مخالفًا للأنظمة الداخلية للطرفين، أو للقوانين السارية في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الفصل الثالث: أحكام عامة

المادة السابعة:

حددت مدة صلاحية هذه الإتفاقية بخمسة (05) سنوات إبتداءً من تاريخ توقيعها، غير أنه يمكن إلغاؤها من أحد الطرفين قبل نهاية صلاحيتها، بإبلاغ الطرف الثاني كتابياً بعد نهاية تنفيذ البرنامج السنوي للنشاطات وقبل تحديد البرنامج السنوي لسنة القادمة، كما يمكن إنهاء الاتفاقية بين الطرفين بالاتفاق بينهما خلال مجريات السنة على ألا يتتّج على ذلك ضرر لأي من الطرفين أو شخص طبيعي كان أو معنوي.

المادة الثامنة:

يحق لأي من الطرفين تقديم طلب من أجل إضافة أو إعادة صياغة أو تصحيح أو تعديل أيٍ جزء من الإتفاقية، ويكون ذلك بموافقة الطرف الآخر، على ألا يتسبّب أي نوع من التعديل بإلحاق الضرر بحقوق أو التزامات الطرفين.

المادة التاسعة:

تحرر هذه الإتفاقية باللغة العربية، في أربعة (04) نسخ أصلية، يحتفظ كل طرف بنسختين منها، وتدخل حيز التنفيذ إبتداءً من تاريخ توقيعها.

وقدّمت الإتفاقية بأم البوادي، بتاريخ ٢٠٢٢-١٠-٥

رئيسة المكتب الولائي لأم البوادي
للمتدى الجزائري للإطارات وترقية الشباب

الدكتورة: مرواني أسماء
الجامعة الولائية للمتدى الجزائري

المكتب الولائي للإطارات وترقية الشباب

الدكتورة: مرواني أسماء

مدير جامعة العربي بن مهيدى

بأم البوادي

الأستاذ الدكتور: ديفي زهير

بأم البوادي
د. ديفي زهير